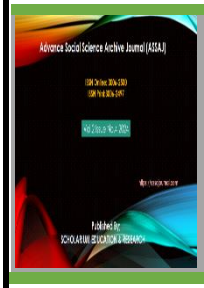

Advance Social Science Archives Journal
Available Online: https://assajournal.com
Vol.2 No.4, Oct-Dec, 2024. Page No. 293-305
Print ISSN: 3006-2497 Online ISSN: 3006-2500
Platform & Workflow by: Open Journal Systems

CONNOTATION OF THE IMPLICIT DEMAND – THEORETICAL, RHETORICAL AND APPLIED STUDY

دلالة الطلب الضمني - دراسة أصولية بلاغية تطبيقية

Ibrahim Amir Hatam Badshah	Ph.D Schooler, Department of Shariah, Faculty of Shari and Law, International Islamic University Islamabad
	Email: ibrahim.phdij85@iiu.edu.pk
Prof. Dr. Attaullah Faizullah	Professor of Shariah, Dean Faculty of Shariah and Law International Islamic University Islamabad
	Email: dean.fsl@iiu.edu.pk

ABSTRACT

Semantics, "the branch of linguistics and logic concerned with meaning" is the pivotal matter of how "Usul Al Fiqh" works, in this regard, the concept of "Demand" or "Al talab" came via Complex process starting from The literal meaning of the word in Arabic With its connotations upon logical meaning And shaping in different formularizations reaching at concern terms and tools in Usul Al Fiqh and then using it to Understand the "demands" Required in Shari legal Text of "Quran and Sunnah" and finishing at deriving shariah Laws.Based on the aforementioned, The "Usuliyyon" divided the "demand" into "Al Amr" and "Al nahi" and all of them into "Mandatory and non mandatory" and they specified four forms for "Al Amr" which are: "fil ul Amr, mozari with lam ul amr, masdar which works as Amr and Al khabar which gives meaning of Amr" and one shape of Al nahi which is: "mozari with lam Ul nahi" and they said All these forms Indicate explicitly to Demand except "Al Khaber" which its connotation on demand is implicitly.

This study raised this point and looked at the concept of "Implicit Demand" first In Arabic language and then in the method of (Usulies-الأصوليون) which can built theory in Usul Al Fiqh on (Implicit Demand).

Keywords: Semantics- Connotation- implicit demand – Usul – Holy Texts.

المقدمة

الحمد لله والصلاة على نبيه محمد وآله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فكما يظهر من سياق العنوان فإن موضوع هذه الدراسة متعلق بأصول الفقه، وبالأخص الصيغ والدلالات، وبما أنه منثور في أهم الكتب الأصولية عند مباحث الأمر والنهي وصيغهما وما تدل عليه كل منها، ومن ذلك صيغة الخبر المراد به الأمر، حيث أثارت هذه اللفتة انتباهنا إلى تلك المفارقة العجيبة؛ إذ الخبر ليس بإنشاء والأمر طلب وإنشاء، ولكل واحد منهما خواص وطريقة في التعامل معه، لخصها ابن القيم رحمه الله بقوله: "لما كان الكلام نوعين: خبر وطلب، وكان المقصود من الخبر تصديقه ومن الطلب امتثاله، كان المقصود من تأويل الخبر هو: تصديق مخبره، ومن تأويل الطلب هو: امتثاله... والمقصود الفرق بين تأويل الأمر والنهي وتأويل الخبر، فالأول معرفته فرض على كل مكلف؛ لأنه لا يمكنه الامتثال إلا بعد معرفة تأويله، قال سفيان بن عيينة: السنة هي تأويل الأمر والنهي"[1]، ومن هنا تأتي إشكالية الخبر المراد به الطلب، ولعل أول من أشار إلى صيغة الأمر الذي يرد خبرا الباقلاني، وابن حزم رحمه الله وقد قسم الأمر إلى أنه يرد بلفظ "فعل الأمر أو الخبر"[2]، ثم تعرض كثير من علماء الأصول كالزركشي وغيره لهذه الناحية، وذكر أنهم اختلفوا في حقيقة ذلك وهل يقع؟ وما يترتب عليه؟ وهل تقتضي هذه الصيغة الخبرية ما تقتضي الصيغ الأخرى من

الوجوب أو غيره؟ ثم ذكر نماذج للمناظرات في هذا الباب[3]، مما حثنا على مراجعة كتب اللغة والبلاغة لتتبع منبع هذا التقسيم المتداخل بين الأصوليين واللغويين؛ وكيف يمكننا تحليل أبعاده وعرضها وتطبيقها تطبيقا أصوليا؛ ابتداء من الاستمداد اللغوي وانتهاء بالتوظيف الأصولي، سدا للفراغ الذي بين ذلك مما يركز عليه محور الدراسة، وهو مع ذلك موضوع بحاجة شديدة إلى هذا الفرز وبحثِه وسبرِ أغوارِه؛ لأنه قد تشتبه محامل الدلالات ببعضها، كما نبه إليه ابن فارس عند حديثه عن المشترك ومثل له بقوله تعالى: "فليلقه اليم بالساحل"[4]، فقال: "فقوله: فليلقه مشترك بين الخبر وبين الأمر، كأنه قال: فاقذفيه في اليم يلقه اليم، ومحتمل أن يكون اليم أمر بإلقائه"[5] والله أعلم.

أهمية الموضوع

تكمن أهمية الموضوع فيما يأتي:

- أنه موضوع يتعلق بالدلالات والصيغ، وهو من أهم المواضيع المتعلقة بفهم الأحكام واستنباطها.
- التطبيق الأصولي لهذه النظرية بهذه الطريقة الشاملة للموضوع بتقسيماتها وتفريعاتها والربط بين كيفية التحول للمعنى الطلبي وغرضه وكيفية معرفة المراد الشرعي -غير مطروحة سابقا- وإن تعرض الأصوليون بشكل مقتضب إلى بعض الجزئيات.
- تحاول الدراسة وضع تمهيد لهذه النظرية وسد الفجوات العلمية في هذا المجال، مع الحاجة الشديدة إلى البحث الابتكاري والتأصيل العلمي في علم الأصول.
- عرض جوانب هذه النظرية وربطها بالنصوص وتحليلها بلاغيا، وبيان وجه كون المراد منها الطلب بخلاف ما وضع له حقيقة، وبيان كيفية معرفة المراد الشرعي من ذلك وربطه بالدلالات والقواعد وتحرير معالجتها الأصولية، هو أحد أوجه الأهمية البالغة لهذه الدراسة، كما سوف يتضح في الأمثلة التطبيقية.

أسباب اختيار الموضوع

كان اختيار هذا الموضوع توفيقا من الله تعالى، ثم لوجود بعض الأسباب التي دعت إليه، ومنها:

- الأهمية التي يحملها الموضوع.
- التخصص في الأصول خاصة باب الدلالات.
- الرغبة الشخصية في الإلمام بالموضوع، ونتوقع أنه سوف يسد ثغرة في مجاله.
- الحاجة إلى الدراسات الابتكارية والتأصيلية التطبيقية في علم أصول الفقه.

إشكالية البحث

تسعى الدراسة للإجابة عن الإشكالية الأساسية للدراسة والمتمثلة في السؤال عن الآتي:

1- ما هي معالم نظرية الطلب الضمني عند الأصوليين؟
2- كيفية التطبيق والتحليل والتمثيل والتوظيف الأصولي لنظرية الطلب الضمني ؟

خطة البحث

ينقسم البحث إلى ثلاثة مباحث كل منها إلى مطالب، كالآتي:

المبحث الأول: أسس تقسيم الكلام اللغوي ومفهوم (الصدق والكذب) وأغراض الخبر والإنشاء

من خلال تحليل بناء التركيب اللغوي نجد بداهة أن اللغة تتكون من أحرف، وهذه الأحرف تتصل ببعضها لتكوّن بالوضع كلمات تدل على معنى مفرد، وهذه الكلمات تتحد ببعضها لكي تعطينا معنى يدل على إرادة معينة من المتكلم يفهمه المخاطب، وتسمى جملة أو (كلاما مفيدا)، فما هو الكلام وما هي المنطلقات التي يتشكل بناء عليها وينقسم باعتبارها، وكيف يؤول حصرها إلى مفاهيم محددة؟، وأنها تأتي لأغراض معينة؟، هذا ما سوف نستعرضه في هذا المبحث من خلال ثلاثة مطالب، كالآتي:

المطلب الأول: منطلقات التقسيمات اللغوية للكلام المفيد

الكلام المفيد في اللغة هو ما أفاد معنى يحسن السكوت عليه، ولذلك فإنه إما أن يكون مركبا من اسمين، أو اسم وفعل على الأقل، يفيد معنى مستقلا، وقد يحتاج مع ذلك إلى أحرف أو أسماء أخرى كالمفاعيل ونحوها من التي يسمونها المتعلقات، وإنما الحد الأدنى للكلام اسمين أو اسم وفعل، ولايضر إن كان أحدهما مستترا كـ(قم) تقديره (قم أنت).

وهذا الذي يسميه النحاة ركني الجملة (المبتدأ والخبر) في الجملة الاسمية، أو (الفعل والفاعل) في الجملة الفعلية، يسمى أيضا: المسند والمسند إليه، ويقوم هذا التقسيم على المنطق اللغوي، إذ الكلام المفيد لابد فيه من أمر تسنده إلى أمر آخر، به يكتمل المعنى المراد، ويكون المعنى (المسند) مسندا إلى (المسند إليه)، مثل قولنا: قام زيد، فهناك معنى وهو القيام أسندناه إلى زيد، ومن ثم يكون (زيدا) مسندا إليه، (والقيام) معنى مسندا.

هذا التحليل للكلام المفيد نبه إليه اللغويون منذ بداية تأسيسهم لنشأة علوم اللغة وتدوينها، كما افتتح سيبويه - المتوفى في القرن الثاني- كتابه الشهير في علم النحو بهذه المباحث في أبواب مختصرة، حيث وضع الباب الأول في علم الكلم، وقال في الباب الثالث: "هذا باب المسند والمسند إليه"[6].

بل إن شيخ سيبويه ومؤسس التصانيف اللغوية الخليل بن أحمد الفراهيدي أشار إلى هذا المعنى بقوله : "والكلام سند ومسند"[7].

ومن هنا نعلم أن أساس البناء اللغوي للكلام المفيد يقوم على فكرة الإسناد، فكونك تسند أمرا إلى آخر ينتج عنه نطقك بما يفيد فائدة ذهنية معلومة، ثم بعد ذلك يتم تقسيم هذا الإسناد باعتبارات مختلفة، منها ما يكون باعتبار الجملة الاسمية أو الفعلية أو باعتبار أن هذا الكلام المفيد إما أن يكون خبرا أو إنشاء.

الاعتبار الأول لتقسيم الكلام المفيد هو تقسيم النحاة، والاعتبار الثاني هو تقسيم البلاغيين وعلماء المعاني، فالاعتبار الأول بحسب التركيب اللغوي، والاعتبار الثاني بحسب المراد من الكلام وما يتوجه له وكيفية استعمال الصيغ الخاصة لكل غرض يريده المتكلم ويقصد إفهامه لمن يوجه إليه، وفيما يلي تعريج مختصر على ذلك:

تقسيم الكلام المفيد إلى جملة اسمية أو فعلية، وفي هذا التقسيم ينظر إلى التركيب اللفظي لأجزاء الكلام والذي ألف من كلمتين على الأقل أسندت إحداهما إلى الأخرى، فإذا كان الأساس في الإسناد هو إسناد اسم إلى اسم ففي هذه الحالة تكون الجملة المكوَّنة جملة اسمية، كقولنا: (الأمل كاذب) فالأمل مبتدأ وكاذب خبر عنه، والمبتدأ والخبر هما عمودا الجملة الاسمية، ولا يضر بعد ذلك ما يدخل عليهما من أحرف أو متعلقات كقولنا : (إن الأمل كاذب)، فالأصل في الجملة هنا المبتدأ وخبره، أما عند علماء البلاغة فإن غرض المتكلم بهذه الجملة قد يكون الإخبار بأن الأمل كاذب، أو تأكيد هذا المعنى، أو التنبيه إليه أوالتحذير منه أو غير ذلك من الأغراض التي يستخدم كل منها بصيغٍ محددة في سياقات خاصة، وفيها يسند الكذب إلى الأمل، أما إن كان التركيب اللغوي للجملة من اسم وفعل سواء كان ماضيا أو مضارعا أو أمرا ظهر الفاعل او استتر، فإن التركيب النحوي لهذه الجملة يسمى جملة فعلية، مثل: (جاء زيد) أو (قم) أو (يذهب العمر سريعا) فالأصل فيها الفعل والفاعل الذي هو الاسم، ولا يضر بعد ذلك مجيء الحروف والمفاعيل والمتعلقات بحسب توجيه الكلام وإرادة المتكلم لغرضه، وعند البلاغيين فإننا نسند الفعل إلى الفاعل في هذه الجملة ويكون المجيء مسندا إلى زيد، وقد يكون الغرض من ذلك الإخبار، أو التأكيد ، أو النفي ، أو غيرها من الأغراض، وقد يكون الغرض هو طلب أمر معين أو النهي عن شيء كما في قولنا (قم) أو (لاتقم) ويكون ذلك باستخدام الصيغ الخاصة التي تدل على كل غرض محدد حسب السياق، وعلى هذا فإن الدلالة والمعنى المراد من الجملة المفيدة والتي تدور حول الإسناد يمر عبر مرحلتين في اللغة:

1- مرحلة التركيب اللغوي إما عن طريق الجملة الاسمية أو الفعلية.

2- مرحلة توجيه الكلام لغرض خاص يريده المتكلم في سياق معين بصيغة خاصة عبر التركيز على إضافةِ متعلقاتٍ معينة توجِّه الكلامَ للغرض الذي يراد منه، وفي هذه المرحلة يتم تقسيم الكلام إما إلى خبر أو إنشاء، ولذلك اختصروا جميع الأغراض التي يرد لأجلها الكلام في هذه القاعدة، وهي أن كل كلام إما أن يكون المراد به الخبر أو الإنشاء (الطلب)، ثم كل ذلك ينقسم إلى أقسام متعددة لكل منها صيغ معينة تدل عليه مع السياق، وفي هذه المرحلة أمكن التداخل الذي كان ممنوعا في الرحلة الأولى، فأصبح في الإمكان أن ترد الجملة الاسمية (مبتدأ وخبر) وتدل على (طلب الفعل) مثل جملة فعل الأمر، باعتبار أن الغرض منها كان ذلك، وهذا هو الذي ينبغي أن يكون المنطلق في التحليل الأصولي لجعلهم (الخبر المراد به الطلب) كونها صيغة من صيغ الأمر في قوله تعالى: (والمطلقات

يترصبن بأنفسهن ثلاثة قروء) هو إخبار معناه طلب وأمر، أي: (تربصي أيتها المطلقة ثلاثة قروء)، وإذا كان الخبر والإنشاء هو الذي يصار إليه في التحليل الأصولي، وهو المستند اللغوي أو الوضعي للأصوليين في استمداد دلالاتهم، فوجب أن نتناول ذلك باختصار، كالآتي:

المطلب الثاني: بلورة مفهوم (الصدق والكذب) وحصره للكلام في الخبر والإنشاء

تقوم المرحلة التالية بعد إيجاد نظرية الإسناد على النظر في الإسناد وكيفية انحصاره في تقسيماته، فنستعمل عندئذ عامل (الصدق والكذب)، بمعنى أن الذي يسنِد أمرا إلى آخر إما أن يكون صادقا في إسناده هذا، وإما أن يكون كاذبا فيه، أو يريد أن ينشئ أمرا ما، فإن كان موضوع إسناده يحتمل الصدق أو الكذب فهو خبر، وإن كان لا يحتمل الصدق والكذب بل يطلب إيجاد أمر فهو إنشاء، فلو: أسند العلم إلى زيد فقال زيد عالم فهو إما أن يكون صادقا في دعواه أو كاذبا فيها، يعني أن الوضع اللغوي لهذا الإخبار يحتمل هذين الأمرين، وبالتالي فتكون هذه الجملة جملة خبرية، وإما أن يكون الوضع اللغوي لجملته لا يحتمل الصدق والكذب، بل يطلب منك إسناد أمرما فتكون الجملة جملة إنشائية، مثل قوله: اكتب الدرس ، فهذا لا يحتمل الصدق والإنشاء من حيث وضع الجملة، بل يطلب منك أن تفعله، وهو ينشئ طلبا وبالتالي تكون الجملةُ جملةً إنشائية.

فالركن الذي تدور عليه ماهية الخبر والإنشاء هو احتمالية الصدق والكذب من عدمها، وزادوا فيه لفظ (لذاته) أي: من حيث وضع اللغة أساسا، وكونها قابلة لهذا الاحتمال من حيث الوضع، وإلا فإن بعض المسلمات والبدهيات قد لا تحمتل ذلك، مثل قولنا: الواحد أقل من اثنين، فهذا المعنى لا يحتمل الكذب من حيث المعنى، ولكن تركيب الجملة من حيث الوضع يحتمل الصدق والكذب، ولذلك فهل هو للإخبار أو الطلب؟ هذا هو معنى قولنا (لذاته) لا لما يعترض معناه، قال الزبيدي نقلا عن اللغويين في تعريف الخبر: "وزاد فيه أهل العربية: واحتمل الصدق والكذب لذاته"[8].

ولكن هذا التعريف باعتباره يحتمل الصدق والكذب ترد عليه إشكالات متعددة ناقشها اللغويون والأصوليون، سواء من المنظور اللغوي أو الكلامي، ومن أهم الاعتراضات: الدور والبداهة، أو تقسيم إطلاق الصدق أو الكذب باعتبار الواقع أو المتكلم أو المخاطب، وفيما يلي نبذة عن ذلك:

بعض الأصوليين عرف الخبر بأنه كلام يحتمل الصدق والكذب، والبعض أضاف قيد (لذاته) أي من حيث الوضع اللغوي، بمعنى ما لا يمنع أهل اللغة من أن يقال للمتكلم إذا تكلم به صدقت أو كذبت، من غير النظر إلى نفس الأمر في الصدق أو الكذب، ثم منهم من منع إيراد الاحتمالين كلهما على أمر واحد، أي: احتمال الصدق والكذب؛ لأنهما متناقاضان، فكيف يتوارد احتمالهما معا؟ ولذلك قالوا: بأن الأولى أن يكون التعريف بلفظ (أو)، يعني: ما احتمل الصدق أو الكذب، ومنهم من يجيب عنه بأنه لو لم يكن أحدهما ممكنا لما كان الآخر أيضا، وأما الدور فلأن تعريف الصدق والكذب متوقف على تعريف الخبر، والخبر متوقف على تعريف الصدق والكذب، مثلا نقول: الصدق هو الخبر الموافق للواقع، والكذب هو الخبر غير الموافق للواقع، والخبر هو الذي يحتمل الصدق والكذب، فهنا يلزم الدور وهو محال، ثم إن من الأصولين – مثل أبي الحسين البصري - من أراد أن يخرج عن هذه المعمعة فقال بأنه: "كلام يفيد بنفسه إضافة أمر من الامور إلى أمر من الامور نفيا أو إثباتا"[9]، ثم تبعه على ذلك بعض الأصوليين مع تعديل في بعض القيود، فقال الآمدي: "الخبر: عبارة عن اللفظ الدال بالوضع على نسبة معلوم إلى معلوم أو سلبها على وجه يحسن السكوت عليه من غير حاجة إلى تمام، مع قصد المتكلم به الدلالة على النسبة أو سلبها"[10]، على أن من الأصوليين من أشار إلى أن البديهيات لا تعرف؛ جوابا عن الدور الحاصل في تعريف الخبر بالصدق والكذب وتعريف الصدق والكذب بالخبر، فكان هذا كالتفصيل والتقسيم لأنواعه وبالتالي نستغني عن حده[11]، وهذا الاتجاه هو الذي سلكه بعض البلاغيين كالسكاكي فقال في الخبر والطلب: "اعلم أن المعتنين بشأنهما فرقتان: فرقة تحوجهما على التعريف، وفرقة تغنيهما عن ذلك، واختيارنا قول هؤلاء"[12]، يعني أنه يختار أنهما يستغنيان عن التعريف، ولكن استقر الأمر عند القزويني ومن بعده على ما كان عليه، فقال بعد عرض كامل لجميع التعريفات وقيودها وجواباتها: "اختلف الناس في انحصار الخبر في الصادق والكاذب، فذهب الجمهور إلى أنه منحصر فيهما ثم اختلفوا: فقال الأكثر منهم: صدقه مطابقة حكمه للواقع هذا هو المشهور وعليه التعويل"[13].

وأما بالنسبة إلى الإنشاء فهو قسيم للخبر كما سبق ذكره، بمعنى أنه لا يحتمل الصدق أو الكذب لذاته، بل يطلب فيه حدوث أمر ما يراد إنشاؤه، وهذا واضح من التقاسيم السابقة التي جعلته قسيما للخبر في باب الكلام، وقد يعرفه البعض بأنه: "ما لا يحصل

مضمونه ولا يتحقق إلا إذا تلفظت به"[14]، بمعنى أن الإخبار يتحقق أصلا من غير تلفظ به، لكن كيف يتحقق طلبك للجلوس إذا لم تقل: اجلس؟ وهذا هو الإنشاء.

المطلب الثالث: أقسام الإنشاء والخبر وأغراضهما

سوف نتناول في هذا المطلب تلخيصا هاما لأقسام الإنشاء والخبر، ونجمله كالآتي:

- **أقسام الإنشاء وأغراضه:**[15]

معنى الإنشاء: أن تنشئ كلاما، أي: تبدئه، ولا يتوقف حدوثه على الإخبار به، بل لا يوجد إلا أن تنشئه، ومن ثم فهو ينقسم إلى إنشاء طلبي وغير طلبي، فأما الطلبي فهو الذي يُطلب من خلال إنشائه شيئا، مثل: الأمر أو النهي، أو أن تطلب محبوبا لا يرجى حصوله وهو التمني، أو يمكن حصوله وهو الترجي، أو أن تطلب فهم شيء وهو الاستفهام، فمثل الأمر والنهي والتمني والترجي والاستفهام والنداء، معان يتم إنشاؤها وتدل على طلب أمر ما، فهذا النوع الأول من الإنشاء هو الإنشاء الطلبي.

وقسيمه الثاني هو الإنشاء غير الطلبي، وهو أن تنشئ معنى لكن لا تطلب من خلاله أمرا في الوضع اللغوي، بل تذكر ما يدل على أنك تريد إنشاء هذا المعنى في نفسك، مثل: المدح؛ كأن تقول: نعم الرجل زيد، فهنا نحن لا نطلب شيئا من زيد، ولكنا أنشأنا مدحا في حقه، أو الذم، وألفاظ العقود ك(بعتك كتابي) فتقول: (اشتريت)، فألفاظ العقود بعت واشتريت هنا ليست خبرا، وإنما هي ألفاظ تنشئ عقدا جديدا، ومثلها جميع الصيغ الأخرى كصيغ النكاح والطلاق والعتاق والبيع والشراء ونحوها، أو القسَم الذي ينشئ معنى التأكيد كأن تقول: والله إني بريء، أو التعجب؛ كأن نقول ما أعقلك، تنشئ عاطفة التعجب، فهذه المعاني ونحوها هي إنشائية لا يخبر بها؛ بل تجعل لإيجاد معنى لكنها لا تدل على الطلب بذاتها، وهكذا فإن الإنشاء إما يكون طلبيا أو غير طلبي، ولكلٍّ صيغُه وأدواته وأغراضه التي يرد لأجلها في وضع اللغة.

- **أقسام الخبر وأغراضه:**

قسم البلاغيون الخبر تقسيمات متعددة من الممكن أن نجملها في عدة اعتبارات[16]، كالآتي:

1- باعتبار الإثبات أو النفي، باعتبار الإثبات، مثل: جاء زيد، وباعتبار النفي، مثل: لم يأت زيد.

2- باعتبار الفائدة منه: يأتي لغرضين:

أ- خبر يراد به الإعلام أو الإخبار، مثل شخص لا يعلم أن زيدا عالم، فتقول له: زيد عالم، تريد أن تخبره بذلك.

ب- خبر يراد به إخبار بأنك تعلم الحاصل، فتقول للشخص الذي يعلم أن زيدا عالم تقول له: زيد عالم، معناه أنك أيضا تعلم هذا، وهذا يمسى لازم الفائدة.

3- باعتبار التوكيد، ويختلف باختلاف المؤكدات بحسب مقتضى حال المخاطب، فإما أن تقول: زيد عالم، أو: إن زيدا عالم، أو: إن زيدا لعالم، بتعدد أدوات التوكيد.

ومما ذكره اللغويون والبلاغيون: أن الخبر والإنشاء وإن كان كل منهما يرِد في صيغة خاصة وبأساليب معينة في سياق معان محددة بالوضع اللغوي، إلا أنه قد توجد جملة بأسلوب وصيغة يراد بها غير ما وضع له، بل توضع لمعان أخرى تعلم من السياق ودلالة الكلام، فيرد الكلام بالصيغة الإنشائية ويراد منه الخبر أو الخبر ويراد به الإنشاء[17]، فمثلا قد يرد الأمر ويراد به التهديد أو التهويل ونحو ذلك مما يعلم من سياق الكلام، مثل قوله تعالى: "كونوا حجارة أو حديدا"[18]، المراد منه ليس الطلب وإنما التعجيز، أو مثل قوله تعالى: " ذق إنك أنت العزيز الكريم"[19]، فإن المراد منه التحقير، ونحوها من المعاني التي لا توضع لصيغها بالوضع ولكن تدل عليها بواقع الحال.

وقد يخرج الخبر إلى أغراض أخرى ليست هي أغراض الإخبار، كالتفاؤل بقولك (وفقك الله) أو الدعاء ك(رحمك الله) أو التأدب في الطلب ك(تأتيني غدا) أو الحث على أمر كقوله: "ولكم في القصاص حياة"[20]، معناه: اقتصوا من الجناة، أو إظهار الرغبة في حصول شيء ك(رزقني الله لقاءك) نحوهذا كله بصيغة الخبر، ولكن الغرض منه ليس الإخبار، وإنما سيقت للدلالة على الطلب، ولهذا الأمر أهمية بالغة في أن إيراد الجملة الخبرية والخروج بها عن معنى الخبر لغرض بلاغي يخرجها عن وضعها اللغوي إلى المعنى المجازي الطلبي الخاص بها، وعلى هذه النقطة اعتمد الأصوليون في موضوع البحث كما سيتضح في المبحث الآتي.

المبحث الثاني: نماذج من التطبيق الأصولي لصناعة الطلب الضمني ودلالته على الحكم

وقد قسمت هذا المبحث إلى مطلبين، الأول منه أنموذج للتأصيل الأصولي في صناعة الطلب الضمني من نصوص القرآن، والثاني من نصوص السنة، وذلك كالآتي:

المطلب الأول: قوله تعالى: "ومن دخله كان آمنا"[21]

الطلب هنا في هذه الآية: ورد بصيغة الخبر حقيقة؛ لأن الخبرهو: ما يحتمل الصدق والكذب لذاته، قال ابن فارس: "وأهل النظر يقولون: الخبر ما جاز تصديق قائله أو تكذيبه، وهو: إفادة المخاطب أمرا في ماض من زمان أو مستقبل أو دائم، نحو: قام زيد، ويقوم زيد، وقائم زيد، ثم يكون واجبا وجائزا وممتنعا؛ فالواجب قولنا: النار محرقة، والجائز قولنا: لقي زيد عمرا، والممتنع قولنا: حملت الجبل"[22]، فالآية فيها إخبار عن أمن من دخل الحرم، فيحتمل الصدق أو الكذب لذاته في المعنى من حيث الوضع، ولكن المراد هنا ليس الإخبار، بل المراد هو الطلب، وقد قال الجصاص- صاحب كتاب الفصول في الأصول وهو مقدمة لكتابه المعروف أحكام القرآن: "إنما هو حكم منه بذلك لا خبر، وكذلك قوله تعالى: رب اجعل هذا بلدا آمنا، ومن دخله كان آمنا، كل هذا من طريق الحكم لا على وجه الإخبار بأن من دخله لم يلحقه سوء"[23]، فنستنتج من ذلك أن:

- النص السابق في الحقيقة اللغوية خبر.
- المراد من ذلك الخبر هو الطلب.

وقد ذكر الأصوليون أن من صيغ الأمر: الخبر المراد به الأمر، ومنه قول الزركشي في البحر المحيط:

"المشهور جواز ورود صيغة الخبر والمراد بها الأمر"[24]، والسبب في هذا التحول من الخبر إلى مراد الطلب هو السبب البلاغي، قال في شرح المنهاج للبيضاوي: "وهذا أبلغ من عكسه لأن الناطق بالخبر مريدا به الأمر كأنه نزل المأمور به منزلة الواقع"[25]، فأتى به بصيغة الخبر للمبالغة وكأن هذا الحكم المراد: تحقق وأصبح خبرا، وكما ذكر الأصوليون هذا الغرض بالتحديد فإن فحواه مذكور كذلك في كتب اللغة وأن الخبر قد يخرج عن معناه الحقيقي الذي هو مجرد الإخبار إلى أغراض بلاغية، وعند تطبيق هذا المعنى على قوله تعالى: (من دخله كان آمنا) وتحليل طرق كيفية معرفة أن المراد منه الطلب يستلزم وجود تكييف أصولي، وقد تعرض الجصاص وغيره إلى بيان هذه الطرق الأصولية، وسوف أستنتجها من كلامهم وأجعلها إشاراتٍ في طرق معرفة المراد الطلبي مما خرج مخرج الطلب، ومن ذلك قوله رحمه الله في هذه الآية: "لأنه لو كان خبرا لوجد مخبره على ما أخبر به؛ لأن أخبار الله تعالى لا بد من وجودها على ما أخبر به، وقد قال في موضع آخر: ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه فإن قاتلوكم فاقتلوهم؛ فأخبر بوقوع القتل فيه فدل أن الأمر المذكور إنما هو من قبل حكم الله تعالى بالأمن فيه وأن لا يقتل العائذ به واللاجئ إليه"[26].

والتحليل الأصولي في كيفية معرفة أن الخبر في هذه الآية للطلب وليس للخبر ما يلي:

1- لو كان خبرا وأن جميع من دخل الحرم آمنون، لما صح وقوع خلافه، والواقع أنه قد وقع الخوف وعدم الأمن في البلد الحرام، فدل ذلك عقلا على أن المراد هو الطلب وليس الإخبار، وهذا هو معنى (دلالة الاقتضاء العقلي) عند الأصوليين، وتعريفها عندهم بأنها: "ما أضمر ضرورة صدق المتكلم"[27]، وقد وقع الخوف في الحرم فدل ذلك بالاقتضاء العقلي على أن المراد ليس الخبر بل الطلب.

2- قوله تعالى: "فإن قاتلوكم فاقتلوهم" يدل عن طريق (دلالة الإشارة) إلى إمكانية عدم الأمن من القتل فيه، ودلالة الإشارة في أصول الفقه: "إذا دل اللفظ على ما لم يقصد، فدلالة إشارة"[28]، وكذلك عرفها البزدوي بقوله: "العمل بما ثبت بنظمه لغة لكنه غير مقصود ولا سيق له النص وليس بظاهر من كل وجه فسميناه إشارة"[29].

بهذا تبين أن المراد في قوله تعالى: "ومن دخله كان آمنا" ليس على وجه الإخبار حقيقة، وإنما خرج ذلك الخبر عن مقتضاه إلى الطلب، أولا: بدليل المقتضى العقلي، وثانيا: بدليل دلالة الإشارة للنص الآخر.

ويترتب على هذه الدلالة في هذا التطبيق الاستدلال على مسألة فقهية، احتج بها الإمام أبو حنيفة وهو مذهب الحنابلة، أن من أتى حدا أو جناية على النفس ثم لجأ إلى الحرم أنه لا يقتص منه في الحرم بل يخرج خارج الحرم ثم يقتص منه، واستدلوا بهذا الدليل وبأدلة أخرى، قال ابن قدامة في المغني: "ولنا قول الله تعالى: ومن دخله كان آمنا، يعني الحرم، بدليل قوله: فيه آيات بينات مقام إبراهيم، والخبرأريد به الأمر؛ لأنه لو أريد به الخبر لأفضى إلى وقوع الخبر خلاف المخبر، وقال النبي - صلى الله عليه وسلم –إن الله حرم مكة ولم يحرمها الناس، فلا يحل لامرئ مسلم يؤمن بالله واليوم الآخر، أن يسفك فيها دما، ولا يعضد بها شجرة، فإن أحد ترخص لقتال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقولوا: إن الله أذن لرسوله، ولم يأذن لكم، وإنما أذن لي ساعة من نهار، وقد عادت

حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس، فليبلغ الشاهد الغائب، وقال النبي - صلى الله عليه وسلم: إن الله حرم مكة يوم خلق السماوات والأرض، وإنما أحلت لي ساعة من نهار، ثم عادت إلى حرمتها، فلا يسفك فيها دم، متفق عليهما، فالحجة فيه من وجهين؛ أحدهما: أنه حرم سفك الدم بها على الإطلاق، وتخصيص مكة بهذا يدل على أنه أراد العموم، فإنه لو أراد سفك الدم الحرام، لم يختص به مكة، فلا يكون التخصيص مفيدا، والثاني: قوله: وإنما حلت لي ساعة من نهار، ثم عادت حرمتها، ومعلوم أنه إنما أحل له سفك دم حلال في غير الحرم، فحرمها الحرم، ثم أحلت له ساعة، ثم عادت الحرمة، ثم أكد هذا بمنعه قياس غيره عليه"[30]، والشاهد من النص المذكور:استدلال ابن قدامة بقوله تعالى: (ومن دخله كان آمنا) على أنه يأمن من القتل ولو حدا أو قصاصا لمن لجأ إليه حتى يخرج منه، وقال: (والخبر أريد به الأمر؛ لأنه لو أريد به الخبر لأفضى إلى وقوع الخبر خلاف المخبر) وهذا التعليل نفسه الذي ذكره ابن قدامه هو الذي ذكره الجصاص وقد سبق تقريره، ومثل ذلك في كشاف القناع: "فصل: ومن قتل أو قطع طرفا أو أتى حدا خارج حرم مكة ثم لجأ إليه، أي حرم مكة: حربي أو مرتد لم يستوف الحد منه ولم يقتل فيه، أي: في حرم مكة؛ فيحرم استيفاؤه منه حتى بدون قتل فيه لقوله تعالى: "ومن دخله كان آمنا" أي فأمنوه: فهو خبر أريد به الأمر"[31]، وقول البهوتي: (أي: فأمنوه) هذه اللفظة الطلبية هي التي يقتضيها السياق- وقد سبق أن ذكرت دلالة الاقتضاء- وهو مذهب الحنفية، ومن ذلك ما ذكره ابن عابدين في حاشيته أثناء تقريره باب: "مباح الدم التجأ إلى الحرم لم يقتل فيه ولم يخرج عنه للقتل"[32].

وهذا القول ذهب إليه ابن حزم أيضا واستدل بنص هذه الآية، فقال: "ولا يحل أن يسفك في حرم مكة دم بقصاص أصلا، ولا أن يقام فيها حد، ولا يسجن فيها أحد، فمن وجب عليه شيء من ذلك أخرج عن الحرم وأقيم عليه الحد لما ذكرنا من نهي رسول الله - عليه السلام - أن يسفك بها دم، ولقول الله تعالى: {مقام إبراهيم ومن دخله كان آمنا} ، وهذا عموم لا يجوز أن يخص منه شيء"[33]، فأضاف ابن حزم إلى هذا الاستدلال بالخبر المراد به الأمر وجود العموم الصريح فيه بأداة: (مَن)، وقد قال في الإحكام: "وقالت طائفة الواجب حمل كل لفظ على عمومه وكل ما يقتضيه اسمه دون توقف ولا نظر لكن إن جاءنا دليل يوجب أن نخرج عن عمومه بعض ما يقتضيه لفظه صرنا إليه حينئذ وهذا قول جميع أصحاب الظاهر وبعض المالكيين وبعض الشافعيين وبعض الحنفيين وبهذا نأخذ وهو الذي لا يجوز غيره"[34].

وقد نبه على هذا العام المخصوص في هذا الدليل ابن قدامة رحمه الله كما ذكرته قبل قليل: "أنه حرم سفك الدم بها على الإطلاق، وتخصيص مكة بهذا يدل على أنه أراد العموم، فإنه لو أراد سفك الدم الحرام؛ لم يختص به مكة، فلا يكون التخصيص مفيدا"[35].

وهذا سبب أصولي آخر في مجيء الصيغة في هذه الآية بالخبر دون الأمر لأنها جاءت بلفظ العموم الصريح بأداة (مَن) وهو يفيد دلالة حكم يترتب عليه، ويخرج من هذا العام المخصوص ما خص منه فقط، وقد خص منه ما جاز للنبي ساعة ثم صرح فيه بنفي القياس على ذلك المخصوص الخارج من العموم.

وأما مذهب الشافعية والمالكية فبخلافه؛ كما قال الحافظ الرملي في شرحه على منهاج الطالبين للنووي: "يقتص فيهما؛ في الحرم وإن التجأ إليه أو إلى مسجده أو الكعبة فيخرج من المسجد ويقتل؛ مثلا لخبر الصحيحين: إن الحرم لا يعيذ فارا بدم"[36]، وكذلك في شرح مختصر خليل عند المالكية: "لا يؤخر من وجب عليه قصاص أو حد بسبب دخول الحرم المكي أو المدني، ظاهره ولو أحرم بحج أو عمرة فلا يؤخر لتمامه؛ سمع القرينان: تقام الحدود في الحرم؛ فيقتل قاتل النفس في الحرم"[37].

من ما سبق يكون تحرير التطبيق الأصولي في الاستشهاد بقوله تعالى: "ومن دخله كان آمنا" على ما يأتي:

- أنه خبر أريد به الطلب.
- أن ذلك مستنبط من دلالتين في أصول الفقه: دلالة الاقتضاء العقلي، ودلالة الاشارة من قوله تعالى: "فإن قاتلوكم فاقتلوهم"، فإنها تتضمن وجود الخوف وعدم الأمن في هذه الحالة، فلا يراد بقوله تعالى: " كان آمنا" الإخبار، بل المراد الطلب.
- السبب الأول في ورود السياق بالخبر دون الأمر الصريح: المبالغة في الطلب وكأنه متحقق ومخبر به، وهذا السبب بحد ذاته يقوي جانب الدلالة الوجوبية للأمر على المقتضى الأصولي؛ لأن المبالغة هو أكثر من مجرد الجزم الدال على الوجوب في الأمرعند قولنا: الوجوب هو الأمر الجازم، وإذا أخذنا بهذا العنصر فستكون عندنا ثلاثة مستويات: الأمر غير الجازم، الأمر الجازم، الأمر المبالغ فيه حتى صُور بأنه متحقق، فالأول الندب، والثاني الوجوب، والثالث: الفرض، وهذا الثالث يُقترح أن يكون في مقابل طريقة الحنفية في التقسيم، لأنهم اعتبروا ما كان جازما ثابتا بغير التواتر واجبا، وما كان جازما

ثابتا بالتواتر فرضا، وأنا أقترح بالإضافة إلى ذلك ما كان غير جازم ندبا، وما كان جازما واجبا، وما كان مبالغا فيه فرضا، باعتبار قوة الدلالة على الإلزام كمعيار للتفريق بين الواجب أو الفرض، على غرار معيار الثبوت بالتواتر من عدمه عند الحنفية، وقد ينتج عن هذا قانونٌ أو ضابطٌ أصولي، وهو: دلالة قطعي الدلالة من عدمها على الإلزام، مقابل دلالة قطعي الثبوت من عدمه، كأساس للتفريق بين مستوى الإلزام في الواجب والفرض، وهو بحث نفيس واقتراح لطيف، وهذا العنصر، أي: تحديد نسبة الجزم ودرجة دلالته ليس في الواجب أو الفرض فحسب بل ينطبق على جميع الأحكام التكليفية الأخرى، مثل: المندوب أو السنة والسنة المؤكدة أو كما يعبر عنه البعض بدرجة السنة القريبة إلى الواجب أو من سنن الهدى أو المواظَب عليها أو فيما هو من الشعائر، وفي المندوب نفسه على التفاوت بين مراتب الفضيلة والتطوع والرغيبة والنفل والسنة... وكذلك في المكرهات وتفاوت درجاتها كما هو معروف، كل ذلك يعتمد في الأساس على هذا العنصر، أي: كيفية الدلالة على درجة الإلزام وتأثيرها في الحكم، ولا شك أن المبالغة في الدلالة على الإلزام كما هو في المثال التطبيقي الذي بين أيدينا الآن، يجب بحثه من هذا المنطلق.

- السبب الثاني: مجيئه بلفظ العموم الصريح بأداة (مَن).
- أنه عام، والجملة المعارضة له "إن الحرم لا يعيذ فارا بدم" مخصوصة بدليل "فإن أحد ترخص لقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقولوا: إن الله أذن لرسوله، ولم يأذن لكم، وإنما أذن لي ساعة من نهار، وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس" فالعبرة بالعموم.
- وكذلك العموم في الآية وهي قطعية، وما يقابله في الحديث وهو ظني.
- أما على رأى الشافعية والمالكية فيخرَّج على أن الدلالة في الآية (للخبر) إنما هي عن طريق الإشارة والاقتضاء، وفي حديث: "الحرم لا يعيذ فارا بدم" عبارة النص، ومعلوم أنه عند تعارض الدلالات تقدم عبارة النص على إشارته واقتضائه.

وقد يقال بأن الترجيح بين الدلالات إنما تكون في حالة تعارضها، والجمع ممكن عبر العموم والخصوص، فيبقى العموم على أصله كما نبه إلى ذلك العلماء فيما سبق ذكره.

والحكم التكليفي المستمد مما خرج مخرج الطلب في قوله تعالى: "ومن دخله كان آمنا" هو أن النص يحتمل احتمالين اثنين، الاحتمال الأول: أنه خرج مخرج الأمر، بمعنى: (ومن دخله فأمنوه) ، وعلى هذا فالخبر في هذه الآية يفيد الوجوب.

ويحتمل النهي، وذلك إذا نظرنا إلى المسألة الفقهية بعينها كما سبق أن ذكرها الفقهاء، مثل ما قال الجصاص: (وأن لا يقتل العائذ به واللاجئ إليه) وعلى هذا يكون المعنى الفقهي المباشر لقوله تعالى: "ومن دخله كان آمنا" أي: لا تقتلوا العائذ به، وهو هنا نهي فيفيد التحريم.

فالحكم التكليفي المستنبط من هذا النص، إما الوجوب باعتبار وجوب التأمين، أو التحريم باعتبار النهي عن القتل فيه، وكلاهما يستفاد من هذا الخبر، ويترتب على التفريق بين دلالة الأمر والنهي الأحكام الأصولية الخاصة بكل منهما.

وعلة كونه يفيد هذه الأحكام: أنه إذا كان الراجح أن الأمر يقتضي الوجوب والنهي يقتضي التحريم بصيغه الأساسية عند جمهور الأصوليين[38]: فأن يكون متحولا لسبب المبالغة في التأكيد على الحكم كأنه وقع أولى بأن يدل على الوجوب أو التحريم لهذه المبالغة، وهذا هو مربط الفرس في (كيفية تأثير الغرض البلاغي على دلالة الحكم التكليفي) في أصول الفقه.

وأما تعليل القائلين بأن الخبر المراد به الأمر لا يفيد الوجوب أوالتحريم فهو أنه يدل على ذلك مجازا؛ فيضعف فيه جانب الوجوب أو التحريم، إذ ليست هذه الصيغة حقيقة في الدلالة على الطلب، وهذا هو محملهم في المناظرة التي ذكرها الزركشي في هذا الجانب، وبيَّن أن القفال رجح الوجوب أو التحريم، لأن هذه الأخبار تدخلها النسخ بخلاف الأخبار المحضة، وهي أبلغ في الخطاب من صيغ الأمر نفسها فتدل على ما تدل عليه وزيادة توكيد[39].

ولكن يجب الانتباه في المقابل أيضا إلى الجانب الأصولي الآخر، وهو: تأثير الدلالة من خلال الأصل أو التحول والضعف الناتج من ذلك القطع أوالاحتمال الوارد على أبواب الحقيقة والمجاز ثم تأثيره على نسبة الإلزام في تلك الدلالات على رأي الفريق المقابل للرأي الأول، ومن ثَم إذا كانت دلالة هذا الخبرعلى الأمر ضعيفة من حيث الحكم التكليفي، فتقوى عندئذ في الترجيح الدلالةُ المقابلة وهي وجوب الاقتصاص ولو في الحرم عند تطبيق هذه الآلية الأصولية على هذا الفرع الفقهي.

المطلب الثاني: الأنموذج الثاني من السنة

حديث أنس رضي الله عنه في صحيح مسلم، قال: "لما فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر، أصبنا حمرا خارجا من القرية، فطبخنا منها، فنادى منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم: ألا إن الله ورسوله ينهيانكم عنها، فإنها رجس من عمل الشيطان، فأكفئت القدور بما فيها، وإنها لتفور بما فيها"[40].

الصيغة التي سيقت بها العبارة في نص هذا الحديث هي صيغة التنبيه المؤكد بأكثر من تأكيد واحد، وهي (ألا) للتنبيه على أهمية ما بعدها، ومن خلال حرف التأكيد: (إن المشددة)، وذلك في قوله: "ألا إن الله ورسوله ينهيانكم".

والأداة الواردة هنا هي: (ألا المخففة) الداخلة على الجملة الخبرية والتي تفيد التنبيه على الأهمية، كما قال البلاغيون: ألا وأما بفتح الهمزة والتخفيف، و أنها قد تزاد للتنبيه، وعندئذ تدل على تحقق ما بعدها، ومن هنا تأتي دلالتها على معنى التأكيد[41]، وكذلك "إن المكسورة الهمزة المشددة النون، وهذه هي التي تنصب الاسم وترفع الخبر، ووظيفتها أو فائدتها التأكيد لمضمون الجملة أو الخبر"[42].

فيكون المراد من النص السابق معنى طلبيا وهو: النهي، أي: "لا تأكلوا لحوم الحمر الأهلية"، وبناء عليه فيكون التحول من صيغة غير الطلب الصريح إلى الطلب الصريح كالآتي:

- الصيغة موضوعة أساسا لغير طلب النهي في اللغة، وهي للتنبيه.
- خرجت دلالتها من غير الطلب الأصولي إلى الطلب الأصولي: (النهي).
- هذا النهي الذي دلت عليه الصيغة، وهو إما أن يكون للتحريم أو الكراهة على الخلاف الذي سوف أذكره لاحقا.
- السبب البلاغي في ورودها بهذه الصيغة نستنجه من قرينتين: (الاستفتاح بالتنبيه على الأهمية ولفت الانتباه) و (التأكيد).
- طريقة معرفة أن المراد الشرعي هو النهي وليس مجرد الإخبار من خلال وصفه ب (رجس من عمل الشيطان)، وقد ثبت بأدلة الشرع الأخرى طلب ترك ما كان رجسا من عمل الشيطان، كقوله تعالى: "رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه"[43]، ولذلك فتكون دلالة اقتضاء الطلب هنا في هذا الحديث من خلال دلالة الاقتضاء الشرعي وليس العقلي كما كان في الأنموذج السابق.

وهذا مقام اختلط على من جعل الوصف ب(الرجس أو من عمل الشيطان) على أنه أسلوب من أساليب التحريم، وليس كما قالوا، بل هو وصف وطريقة من طرق بيان معرفة المراد الطلبي من الناحية الشرعية، ودلالته تكون باعتبار دليلين منفصلين، الأول وصف ذلك الفعل أو الشيء بالرجس، ثم الدليل الثاني من خلال الأمر باجتناب الرجس في موضع آخر، فتعدى الحكم في الموضع الثاني إلى الوصف في الموضع الأول، ليس لأن كلمة رجس بحد ذاتها أسلوب للنهي بل عن طريقة دلالة الاقتضاء أو اللزوم الشرعيّين.

ويترتب على هذا الأنموذج التطبيقي مسألة فقهية، فيما يلي بيانها مع المعالجة الأصولية كالآتي:

اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في حكم أكل لحوم الحمر الأهلية على قولين:

القول الأول: تحريم أكل لحوم الحمر الأهلية، وهو قول عامة الفقهاء، قال: الكاساني: "ولا تحل البغال والحمير عند عامة العلماء"[44]، وهو مذهب الحنفية[45] والشافعية[46] والحنابلة[47] والمشهور من مذهب المالكية[48].

ودليل أصحاب هذا القول: الحديث السابق الذي فيه عبارة (رجس من عمل الشيطان)، وقد ورد بصيغ مختلفة من طرق كثيرة.

القول الثاني: عدم تحريم أكل لحوم الحمر الأهلية بل الكراهة، وهو مذهب عبدالله بن عباس رضي الله عنهما وقول في مذهب مالك[49].

وأدلة أصحاب هذا القول: 1- التعارض بين منطوق هذا الحديث ومفهوم الحصر في قوله تعالى: "قل لا أجد فيما أوحي إلي محرما على طاعم يطعمه إلا ان يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير"[50]، فنص على أنه لا يوجد أي طعام محرم غير المذكور في هذه الآية، وبالتالي: لا يحرم أكل لحوم الحمر الأهلية.

واستدل بهذه الطريقة ابن عباس رضي الله عنهما، فمن ذلك ما أخرجه عنه عبدالرزاق في مصنفه عن جابر بن زيد: "إنهم يزعمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لحوم الحمر الأهلية فقال: قد كان يقول ذلك عندنا الحكم بن عمرو الغفاري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولكن أبى ذلك البحر يعني ابن عباس، وقرأ: قل لا أجد فيما أوحي إلي محرما، الآية"[51].

وقد اعترض أصحاب القول الأول على هذا الاستدلال بأن تحريم لحوم الحمر الأهلية كان في خيبر متأخرا عن هذه الآية، ولكن هذا الاعتراض فيه إشكالية نسخ الآية بالأخبار أو تخصيصها بها، أشار الكاساني إلى وجه هذا الاستدلال في هذه المسألة، فقال: "وأما

الآية فقد اختص منها أشياء غير مذكورة فيها فيختص المتنازع فيه بما ذكرنا من الدلائل مع أن ما روينا من الأخبار مشهورة ويجوز نسخ الكتاب بالخبر المشهور وعلى أن في الآية الشريفة أنه لا يحل سوى المذكور فيها وقت نزولها؛ لأن الأصل في الفعل هو الحال فيحتمل أنه لم يكن وقت نزول الآية تحريم سوى المذكور فيها، ثم حرم ما حرم بعد، على أنا نقول بموجب الآية: لا محرم سوى المذكور فيها ونحن لا نطلق اسم المحرم على لحوم الحمر الأهلية إذ المحرم المطلق ما تثبت حرمته بدليل مقطوع به، فأما ما كانت حرمته محل الاجتهاد فلا يسمى محرما على الإطلاق بل نسميه مكروها فنقول بوجوب الامتناع عن أكلها عملا مع التوقف في اعتقاد الحل والحرمة"[52]، ومن هنا استثمر الكاساني عنصر درجة القوة في التفريق بين المكروه التحريمي والمحرم كما نبهتُ إليه في عنصر الدلالة على قوة الإلزام ونسبتها في الحكم، ورتب على هذا التردد في دلالة الصيغة على درجة الإلزام مسألة في غاية الأهمية وهي : التوقف في اعتقاد الحل والحرمة.

2- قصر العلة التي لأجلها وقع النهي على حالة خاصة، فإما أن تكون علة النهي في تحريم النبي صلى الله عليه وسلم لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر أنها كانت جلالة تأكل النجاسة، أو أنهم بحاجة إلى استعمالها وأكلها يؤدي إلى انقراضها بخلاف الحمر الوحشية فلا تستعمل، أو أنها كانت لم تخمس في الغنائم يوم خيبر، وبكل هذه العلل وردت الآثار، ومنها:

* ما أخرجه البخاري رحمه الله تعالى عن ابن أبي أوفى قال: "أصابتنا مجاعة ليالي خيبر، فلما كان يوم خيبر وقعنا في الحمر الأهلية، فانتحرناها، فلما غلت القدور نادى منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم: أكفئوا القدور، فلا تطعموا من لحوم الحمر شيئا قال عبد الله: فقلنا: إنما نهى النبي صلى الله عليه وسلم لأنها لم تخمس قال: وقال آخرون: حرمها البتة"[53].

* ما أورده ابن أبي شيبة في مصنفه عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: "إنما كرهت إبقاء على الظهر: يعني لحوم الحمر"[54].

* ما أخرجه البخاري عن ابن أبي أوفى رضي الله عنهما، قال: "أصابتنا مجاعة يوم خيبر فإن القدور لتغلي، قال: وبعضها نضجت، فجاء منادي النبي صلى الله عليه وسلم: لا تأكلوا من لحوم الحمر شيئا، وأهرقوها، قال ابن أبي أوفى: فتحدثنا أنه إنما نهى عنها لأنها لم تخمس، وقال بعضهم: نهى عنها البتة لأنها كانت تأكل العذرة"[55].

فعلة النهي: إما أنها لم تخمس، أو أنها كانت تأكل العذرة، أو أنهم بحاجة إلى استعمالها حتى لا تنقرض.

والقاعدة الأصولية تقول: إن الحكم يدور مع علته وجودا وعدما، قال ابن القيم رحمه الله: "إذا علق الشارع حكما بسبب أو علة زال ذلك الحكم بزوالها "[56]، وبالتالي فلحوم الحمر الأهلية التي لا توجد فيها علل التحريم السابقة لا يتناولها النهي.

وخلاصة الخلاف: من رأى أن الأحاديث تدل على القوة الإلزامية في الحكم فترتقي فيها الدلالة إلى التحريم وأنها للبتة دون أي علة، وأنها متأخرة عن الآية وناسخة أو مخصصة لها، أو لم يوح إليه وقت نزول الآية وأوحي إليه فيما بعد بالتحريم وأنه لا تعارض في هذا، قال بتحريم لحوم الحمر الأهلية.

ومن قال بأن النهي لعلة خاصة، أو أنها تعارض مفهوم الحصر في الآية، ولا يقع تخصيص الآية بالخبر، أو جمع بينهما بناء على نسبة الإلزام من خلال مجموع النصوص والعلل، صيرالحكم إلى الكراهة ولم يقل بالتحريم.

ونلاحظ في ما يتعلق بصياغة ما خرج مخرج الطلب وأثره في استنباط الحكم في هذه المسألة ما يلي:

صيغة الخبر في هذا الأنموذج وردت من خلال مؤكدين، (ألا التنبيهية) و (إن المؤكدة) مما تميل معه الدلالة إلى كفة الإلزام، وعبر عنها بعض المالكية (بالكراهة المغلظة)، وهذا تخريج على الأصل الذي ذكرته أيضا، فهو يقترب فيه هنا من الإثم ولا يأثم؛ إذ المكروه ما لا يعاقب عليه الفاعل كما هو معروف، قال في شرح رسالة أبي زيد القيرواني: "والحمير مغلظة الكراهة وقيل محرمة"[57]، ولقائل أن يقول: إن الغرض البلاغي من هذا هو لفت انتباه السامع ب (ألا) إلى التحريم ثم تأكيده ب(إن) مما يقوي دلالة التحريم كما عند الجمهور، ولكن بعد التقوية تضعفها دلالة الاحتمالات في المجاز المتمثل في مجيء الصيغة لغير معناها الحقيقي على التخريج الأصولي المقابل، فترتد الدلالة بين التحريم والكراهة، أو بالكراهة القريبة من التحريم أو الكراهة التحريمية عند الأحناف أو الكراهة المغلظة عند المالكية كما سماها هنا، ومن الثمرات الفقهية: إلحاق الإثم من عدمه، ومن الثمرات الأصولية: تقوية الدلالات المتقابلة وضعفها عند الترجيح طردا وعكسا.

توضيح إشكالية البحث عبر هذا الأنموذج كالآتي:

اتضح في هذا الأنموذج الغرض البلاغي في الانتقال من غير الطلب إلى الطلب، وهو (لفت الانتباه) بصيغة التنبيه (ألا)، ثم (التأكيد ب إن المؤكدة، وأن: الانتقال من غير الطلب إلى الطلب وطريق معرفته من دلالة قوله (رجس من عمل الشيطان) على إراة الشارع

المنع من الفعل عبر دلالة الاقتضاء الشرعي، ولكن هل يصح أن ترد الصيغة لأكثر من غرض واحد؟ ذكرت احتمالية: التأكيد ولفت الانتباه.

ومما سبق يمكن أن نحدد عناصر تحول (غير الطلب) إلى دلالة (الطلب الضمني) في الخطوات الآتية:

أولا: وضع الجملة في اللغة وتقسيمها إلى خبرية وطلبية.

ثانيا: تحديد الأغراض الحقيقية التي تأتي لأجلها في اللغة.

ثالثا: معرفة المعنى المجازي الذي يعتمد على (الغرض البلاغي) ويحول دلالة الجملة الخبرية إلى طلبية.

رابعا: صيرورة الجملة جملة طلبية في المعنى والدلالة وإن كان تركيبها من حيث الوضع أو صيغتها من حيث الوضع جملة خبرية.

وهذه هي مراحل تكوين الطلب الضمني، ثم تأتي بعد ذلك الصناعة الأصولية في توظيف تلك الدلالات وتطبيقها على الفروع من حيث قوتها ودلالاتها على الحكم المطلوب المراد إثباته من خلال مختلف الأدوات الأصولية كما مر في التطبيق السابق.

الحواشي

1: الصواعق المرسلة في الرد على الجهمية والمعطلة، ابن قيم الجوزية محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين (المتوفى: 751هـ)، المحقق: علي بن محمد الدخيل الله، الرياض، دار العاصمة، 1408هـ، الطبعة: الأولى، ج1، 206.

2: انظر: الإحكام في أصول الأحكام، ابن حزم أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي (المتوفى: 456هـ)، تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر، بيروت، دار الآفاق الجديدة، ج3، ص32.

3: انظر: البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر (المتوفى: 794هـ)، دار الكتبي، 1414هـ - 1994م، الطبعة: الأولى، ج3، ص294.

4: سورة طه، الآية 39.

5: الصاحبي في فقه اللغة العربية ومسائلها وسنن العرب في كلامها، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: 395هـ)، نشر:محمد علي بيضون، الطبعة: الطبعة الأولى 1418هـ-1997م، ص207.

6: الكتاب، عمرو بن عثمان بن قنبر الحارثي بالولاء، أبو بشر، الملقب سيبويه (المتوفى: 180هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، القاهرة، مكتبة الخانجي، 1408 هـ - 1988 م، الطبعة: الثالثة، 23/1.

7: كتاب العين، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: 170هـ)، تحقيق: د مهدي المخزومي؛ د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، 229/7.

8: تاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني الزبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، باب الخاء من الراء، 125/11.

9: المعتمد في أصول الفقه، محمد بن علي الطيب أبو الحسين البصري المعتزلي، تحفيق: خليل الميس، دار الكتب العلمية ،1403، بيروت، الطبعة: الأولى، 75/2.

10: الإحكام في أصول الأحكام، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، بيروت، المكتب الإسلامي، 9/2.

11: انظر: المعتمد في أصول الفقه لأبي الحسين البصري، المرجع السابق.

12: مفتاح العلوم، يوسف بن أبي بكر بن محمد بن علي السكاكي الخوارزمي الحنفي أبو يعقوب، تحقيق: نعيم زرزور، بيروت، دار الكتب العلمية، 1407 هـ - 1987 م، الطبعة: الثانية، ص146.

13: الإيضاح في علوم البلاغة، محمد بن عبد الرحمن بن عمر أبو المعالي جلال الدين القزويني الشافعي، تحقيق: محمد عبد المنعم خفاجي، بيروت، دار الجيل، الطبعة: الثالثة، 59/1.

14: انظر: جواهر البلاغة في المعاني والبيان والبديع، أحمد بن إبراهيم بن مصطفى الهاشمي، ضبط وتدقيق وتوثيق: د. يوسف الصميلي، بيروت، المكتبة العصرية، ص70.

15: انظر مثلا: الإيضاح للقزويني 52/3 ومابعدها؛ الطراز لأسرار البلاغة وعلوم حقائق الإعجاز، يحيى بن حمزة بن علي بن إبراهيم الحسيني، بيروت، المكتبة العنصرية، 1423 هـ، الطبعة: الأولى، 155/3 وما بعدها؛ جواهر البلاغة لأحمد إبراهيم الهاشمي ص 69 وما بعدها؛ بغية الإيضاح لتلخيص المفتاح لعبد المتعال 249/2 وما بعدها.

16: انظر: مفتاح العلوم للسكاكي، 1/ 166 وما بعدها ؛ بغية الإيضاح لتلخيص المفتاح في علوم البلاغة، عبد المتعال الصعيدي، مكتبة الآداب، 1426هـ-2005م، الطبعة: السابعة عشر، 42/1 وما بعدها.

17: انظر المراجع السابقة.

18: سورة الإسراء، الآية:50.

19: سورة الدخان، الآية49.

20: سورة البقرة، الآية: 179.

21: سورة آل عمران، الآية: 97.

22: الصاحبي في فقه اللغة، ابن فارس 133/1.

23: أحكام القرآن، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: 370هـ)، تحقيق:: محمد صادق القمحاوي - عضو لجنة مراجعة المصاحف بالأزهر الشريف، بيروت، دار إحياء التراث العربي، 1405،1/90.

24: البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي، 376/3.

25: الإبهاج في شرح المنهاج، علي بن عبد الكافي السبكي (المتوفى: 756 هـ) وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي (المتوفى: 771 هـ)، تحقيق: الدكتور أحمد جمال الزمزمي؛ الدكتور نور الدين عبد الجبار صغيري، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الطبعة: الأولى، 2004،2/21.

26: أحكام القرآن للجصاص، 90/1.

27: الإحكام في أصول ألأحكام للآمدي، 2، 249.

28: حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي (المتوفى: 1250هـ)، دار الكتب العلمية، 316/1.

29: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (المتوفى: 730هـ)، دار الكتاب الإسلامي68/1.

30: المغني لابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ)، مكتبة القاهرة، 1968م، 9/ 102.

31: كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: 1051هـ)، بيروت، دار الكتب العلمية، 87/6.

32: رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: 1252هـ)، بيروت، دار الفكر، 1992م، الطبعة: الثانية، 625/2.

33: المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: 456هـ)، بيروت، دار الفكر، 300/5.

34: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم 98/3.

35: المغني لابن قدامة، 102/9.

36: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: 1004هـ)، بيروت، دار الفكر، 1984م، 303/7.

37: منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: 1299هـ)، بيروت، دار الفكر، 1989م، 76/9.

38: انظر، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، 130/2؛ أصول السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: 483هـ)، بيروت، دار المعرفة، 1/ 15.

39: البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي، 294/3.

40: صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب تحريم أكل لحم الحمر الإنسية، برقم: 1940.

41: انظر: الصاحبي في فقه اللغة لابن فارس، 93/1؛ وعلم المعاني، 60/1.

42: المرجع السابق.

43: سورة المائدة/90.

44: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: 587هـ)، بيروت، دار الكتب العلمية، 1986م، الطبعة: الثانية، 37/5.

45: انظر: المرجع السابق.

46: انظر: المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، دار الفكر، 6/9.

47: انظر: المغني لابن قدامة، 407/9.

48: انظر: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: 1126هـ)، دار الفكر، 1995م، 289/2.

49: انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: 595هـ)، القاهرة، دار الحديث، 2004 م، 22/3.

50: سورة الأنعام، الآية: 145.

51: المصنف، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: 211هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الهند، المجلس العلمي، بيروت، المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية، 1403، كتاب المناسك، باب الحمار الأهلي، برقم: 8729.

52: بدائع الصنائع للكاساني، 37/5..

53: صحيح البخاري، كتاب فرض الخمس، باب ما يصيب من الطعام في أرض الحرب، برقم: 3155.

54: الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: 235هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، الرياض، مكتبة الرشد، 1409، الطبعة: الأولى، كتاب الأطعمة، باب: من قال تؤكل الحمر الأهلية، برقم: 24339.

55: صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، برقم: 4220.

56: إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، بيروت، دار الكتب العلمية، 1991م، الطبعة: الأولى، 80/4.

57: شرح زروق على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى البرنسي الفاسي، المعروف بـزروق (المتوفى: 899هـ)، تعليق: أحمد فريد المزيدي، بيروت، دار الكتب العلمية، 2006م، الطبعة: الأولى، 1017/2.